

هل يجوز للمرأة العمل دون إذن زوجها إذا كان بينهما خلافات وهي عند أهلها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة انها متزوجة وبينها وبين زوجها خلافات تقول انها عند أهلها لها قرابة تسعة اشهر - [00:00:00](#)

وليس لها دخل او مصروف وأهلها تقول على قدر استطاعتهم فهم ضعفاء فهل يجوز لها العمل بدون إذن زوجها؟ لان انها مضطرة الى ذلك ولا تريد ان تسأل الناس لا حول ولا قوة - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد هذا من الظلم العظيم من هذا الزوج ان كنت صادقة في سؤالك هذا والله عز وجل ندب الزوج وامره امر وجوب اما ان يمسك بمصروف او يسرح باحسان - [00:00:38](#)

وتلك المرأة التي حبست هرة وهي حيوان حبستها حتى ماتت من الجوع لا هي اطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض فدخلت النار بسبب هذه الهرة فكيف بحبس المسلمة وتعليقها - [00:00:55](#)

فلا هي بمتزوجة بزواج يكون مسئولاً عن مبيتها ونفقتها وكسوتها ولا هي بمطلقة حتى تنظر في شؤون نفسها وخاصة امرها فاوصلوا فتباي هذا الزوج ان يتقي الله عز وجل. فان دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. فهذا - [00:01:11](#)

من الظلم العظيم والعدوان الاثيم من هذا الزوج ان كانت الزوجة صادقة فيما ادعته في سؤالها ونحن نجيب انما نجيب على ما يظهر فاذا كان السؤال حقاً وصدقاً فهذا ظلم عظيم يجب على الزوج ان يتوب منه. فاما ان يطلق واما ان - [00:01:33](#)

يمسك باحسان وعلى الاقل اذا لا اذا كان لا يريد الطلاق ان يبعث لها بالمصروف والنفقة التي تغنيها عن تكفف الناس وسؤالهم لا سيما وهي تقول بان أهلها ضعفاء وفقراء. لا يستطيعون الانفاق عليها. فاي كرامة في هذا الرجل قد بقيت - [00:01:55](#)

واي عزة في هذا الشخص قد بقيت وزوجته من تسعة اشهر لا يعلم عنها شيئاً لا عن نفقتها ولا عن كسوتها ولا عن احوالها. وان كان معها اولاد ايضاً وهو لا ينفق عليهم فان الظلم يتضاعف عليه. فلا يجوز ذلك - [00:02:18](#)

ابداً فاذا كانت المشكلة قد تأزمت ولا ليس ثمة حلول فيها فاني اوصي هذه المرأة بان تطلب الخلع منه. فقد جعل الله عز وجل لها فرجاً ومخرجاً. فمثل هذا الزوج لا يستحق - [00:02:38](#)

ان يكون عشير حياة ولا صاحب فراش فعليك ان تطلبي الخلع وان ترفعي امرك وتظلمك الى بعض المحاكم الشرعية القريبة منكم وتدفعون له مهره او بعضاً منه على ما يقضيه القاضي. ولو ولو ان تستلفوا هذا المبلغ - [00:02:55](#)

لانكم قد لا تستطيعونه وقد يكون المانع لكم من طلب الخلع عدم توفر هذا المبلغ. لكن لكم ان تستدينوه وتسددوه فيما بعد فان التخلص من هذا الزوج بالذي هذا صورته هذا مكسب عظيم - [00:03:22](#)

وان كنت غير قادرة على الفراق على فراق هذا الزوج خلعا لعدم توفر المال فلك ان تخرجي للعمل ولو لم يأذن لان ابنه في هذه الحالة يسقط لوجود الضرورة والحاجة الملحة وعدم التمكن من استئذانه - [00:03:39](#)

فهو اخل بواجبه واخل بالشرع المنوط بذمته اخلال عدوانه وتسلط وظلم فلك ان تخرجي بارك الله فيك الى اي وظيفة ترينها مناسبة لك وتليق وحياتك وحجابك. فاي وظيفة تفتح لك فاذهبي اليها وتوظفي من غير استئذانه - [00:03:56](#)

من غير استئذانه ولا حق له في الاذن في هذه الحالة حتى وان كان لا يزال زوجاً لكنه في الحقيقة ليس باهل ان يستأذن ولا اقول

هذا من باب الغضب في الفتية وانما من باب احقاق الحق وابطال الباطل. والا فانا اعلم عظيم حق الزوج - [00:04:27](#) على زوجته ولكن اعلم في المقابل عظيم حق الزوجة على زوجها ايضا. فاذا كان قد اهملك هذه المدة الطويلة بلا نفقة قه واهلك ضعفاء وانت مفتقرة ومحتاجة. فمن اين تكسبين المال بالله عليك اذا حرمتنا عليك ان تعملي وانت تتصلين - [00:04:47](#) لتستأذني منه وهو لا يرد عليك. من اين تكتسبين المال الذي تكفين به وجهك عن الناس وتحفظين به عرضك ولا اتحتاجين فيه لاحد؟ فلا نقول بذلك ابدا بل عليك ان تخرجي وان تطلبي رزق الله عز وجل. ولا يلزمك استئذانه اذا كان - [00:05:07](#) مكبرا او مترفعا عن الاستئذان. حتى وان منعك فلا حق له في هذا المنع الا ان يكون متكفلا بالقيام بواجباته تجاهك من النفقة واما ان يقول لا تعملي ولن انفق فلا والله لا تطيعيه ولا تأبهي به ولا تستأذنيه وعليك - [00:05:27](#) بان تخرجي وتطلبي رزق الله حتى اذا اجتمع عندك المال تطلبين الخلع من هذا الشخص والله عز وجل يرزقك غيره من هو خير منه والله اعلم لم - [00:05:47](#)